

٩ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعال لقراراته عملاً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في الميثاق :

١٠ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، أمران يعززان كل منهما الآخر :

١١ - تؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لإكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري :

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز تحقيق أهداف جعل أفريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب الخطر الكبير الذي تشكله القدرة النووية لجنوب أفريقيا على الدول الأفريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين :

١٣ - تكرر تأييدها لإعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم^(١٤٢) ، وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الإعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٤ ، وتطلب إلى جميع الدول ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أن تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر :

١٤ - تطلب إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمديريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة والآت تدخراً جهداً لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادئ والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم :

١٥ - ترى أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من

٩ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعال لقراراته عملاً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في الميثاق :

١٠ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، أمران يعززان كل منهما الآخر :

١١ - تؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لإكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري :

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز تحقيق أهداف جعل أفريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب الخطر الكبير الذي تشكله القدرة النووية لجنوب أفريقيا على الدول الأفريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين :

١٣ - تكرر تأييدها لإعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم^(١٤٢) ، وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الإعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٤ ، وتطلب إلى جميع الدول ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أن تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر :

١٤ - تطلب إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمديريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة والآت تدخراً جهداً لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادئ والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم :

١٥ - ترى أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من

١٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريراً تحليلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

١٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » :

١٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٩/٣٧ - تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهو أن على جميع الدول واجب عدم تهديد أو استعمال القوة ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير الأمن المشترك في تعزيز دور مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته عن تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظها وفقا للميثاق .

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام تدابير الأمن المشترك الواردة في الميثاق تنفيذا كاملا .

وإذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٤٤) .

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .
واقترعا منها بأن إجراء دراسة بشأن الأمن المشترك هو أمر يجيء في حينه وضروري .

١ - ترجو من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تلاحظ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وإذ تؤكد أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة إلا في ظل ظروف تتمتع فيها الدول بالمساواة في السيادة وتتقيد في علاقاتها الدولية تقيدا كاملا بمتطلبات هذه المقاصد والمبادئ .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية . متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١٤٣) .

وإذ يقلقها كذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية .

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، ضمن جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن المشترك الوارد في الميثاق ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وفقا للمبادئ والأولويات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٤٠) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والتي أعيد تأكيدها في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٤١) وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(١٤٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .